

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ،

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية
للجان الطعن الضريبى ؛
وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار/ إيهاب أحمد عبد العزيز الجنزورى - الرئيس بمحكمة استئناف
القاهرة - رئاسة اللجنة السابعة - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ،
بدلاً من السيد المستشار/ أبو بكر مروان عبد الله ، لاختياره عضواً باللجنة الوطنية للانتخابات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٠/١٠/٢٠١٧

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٠/١٦ - ٢٠١٧/٢٥٥٦٨